



جمعية التنمية الأهلية
بمدينة الأحقر
AlAjfar Community Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بالأحقر
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
ترخيص رقم: ٤٢٨٤

سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إشارة إلى ما تضمنته اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١)

وتاريخ ١٨/٠٢/١٤٣٧ هـ، الذي ينص في المادة رقم (٤٠) على التالي:

يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، وعليها بوجه خاص اتخاذ الآتي

١. الاحتفاظ في مقرها بالسجلات والمستندات المالية وملفات الحسابات والمراسلات المالية وصور وثائق الهويات

الوطنية للمؤسسين وأعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة والعاملين فيها والمتعاملين معها مالية بشكل

مباشر، لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء التعامل

٢. إذا توفرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال الواردة أو بعضها تمثل حصيلة نشاط إجرامي، أو مرتبطة

بعمليات غسل أموال، أو تمويل إرهاب، أو أنها ستستخدم في العمليات السابقة، فعليها اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ. إبلاغ وحدة التحريات المالية في وزارة الداخلية فوراً وبشكل مباشر.

ب. إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك الحالة والأطراف ذات

الصلة، وتزويد وحدة التحريات المالية به.

ج. عدم تحذير المتعاملين معها من وجود شبهات حول نشاطهم.

٣. يكون المشرف المالي مسؤولاً عن التدقيق والمراجعة والالتزام، مع تزويده بمواد كافية لكشف أي من الجرائم

المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال. تجدون برفقه اللوائح والأنظمة والأدلة الرسمية الصادرة من

الجهات المختصة فيما يخص جرائم الإرهاب وتمويله ومكافحة غسل الأموال والاختلاس والاحتيال المالي، وهي:

١. نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية.

٢. نظام جرائم الإرهاب وتمويله.

حيث تم جمعها في ملف واحد ليسهل الاطلاع عليها والعمل بموجبها وعدم مخالفتها.

تمهيد

تمثل السياسات أهم العناصر الموجهة لإجراءات العمل اليومية وتعرف من خلال نصوص محددة توضح القواعد التي ينبغي مراعاتها في تنفيذ الإجراءات اليومية. وهي تختلف عن المبادئ الموجهة للعمل في أنها يمكن ترجمتها إلى قواعد عمل يمكن تحويلها إلى نظم آلية تدعم تنفيذ الإجراءات مما يعطي للسياسات مصداقية عالية في الالتزام بالتنفيذ.

السياسة: تحديث ونشر الإجراءات والسياسات الخاصة بغسل الأموال؟

تقوم الجمعية من خلال إجراءات إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية بتحديث إجراءات وسياسات محاربة غسل الأموال بما يتفق ولائحة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور في بتاريخ " ١٣ / ٢ / ١٤٣٩ هـ " العدد (٤٦٩٥) ص (٥)، والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها وتوعية العاملين والمتطوعين بالجمعية بها.

السياسة: مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة.

السياسة: الإبلاغ عن اشتباه بعملية غسل أموال

إذا اشتبهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة وبأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموال هي نتيجة لجريمة أو غسل أموال بأن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية بأسباب ووثائق الاشتباه وأن تستجيب لأي طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه.

السياسة: التنبيه على المتبرع

يحظر على الجمعية أو أي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ تنبيه المتبرع أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقاً جنائياً جارٍ أو قد أجري ولا يشمل ذلك السلطات المختصة أو المحامين.

السياسة: مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه

لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجالس إدارتها أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

السياسة: سرية البيانات

على كل موظف يعمل في الجمعية أو متطوع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

السياسة: تدقيق المعاملات الكبيرة والغير اعتيادية

تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض التبرع فيها واضحاً.

السياسة: الاحتفاظ بسجلات الفحص

الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات وإتاحتها للسلطات المختصة عند الطلب.

السياسة: تحديد مخاطر غسل الأموال والتعامل معها

تقوم الجمعية بتحديد المخاطر المحيطة بإجراءات مكافحة غسل الأموال في الجمعية وإعداد مهام لمنعها أو الحد من آثارها ويشمل ذلك التدقيق على نزاهة العاملين والاحتفاظ بإحصاءات وسجلات عن عمليات التبرع وأي عناصر أخرى.

السياسة: إقرار العاملين بالاطلاع على سياسات مكافحة غسل الأموال

عل كل العاملين بالجمعية الاطلاع على سياسات مكافحة غسل الأموال والتوقيع على إقرار بذلك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد

فلقد اطلع مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالأجفر في اجتماعه رقم (٠٦) بتاريخ ٢٢ / ٠٢ / ١٤٤٤ هـ، على
"سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله" والذي أعدته اللجنة التنفيذية، وقد قرر
مجلس الإدارة اعتمادها والعمل بموجبها.

رئيس مجلس الإدارة

ماجد بن مازان الشمري

